

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 486 - الفَصْلُ الْأَوَّلُ وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ مَبَاهِثَ الْمَبْدَحَاتُ
الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ لَا
يَجْزِي خِيَارُ الشَّرْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ خِيَارُ
الشَّرْطِ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَإِنَّ بَعْضَ الْمُعَقُّودِ عَلَيْهِ وَهُوَ
الْمَنْفَعَةُ يَفْنَى وَيَزُولُ فِي مُدَّةٍ الْإِجَارَةِ فَإِذَا فُسِّخَتْ
الْإِجَارَةُ بِحُكْمِ الْخِيَارِ فَلَا يُسْتَطَاعُ تَسْلِيمُ الْمُعَقُّودِ عَلَيْهِ
لِلْمُسْتَأْجِرِ كَامِلًا وَإِذَا اشْتَرَطَ الْخِيَارُ فَلَا يَكُونُ الْمُؤْجَرُ
قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمُعَقُّودِ عَلَيْهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ عَلَى وَجْهِ
الْكَمَالِ وَهَذَا الْأَمْرُ مَانِعٌ لِلْخِيَارِ ، وَقَدْ قَالَ الْأَنْمُشَّةُ
الْحَنْفِيَّةُ كَمَا أَنَّ فَوَاتِ بَعْضِ الْمُعَقُّودِ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ
لَيْسَ مَانِعًا بِخِيَارِ الْعَيْبِ ، فَلَا يُمْنَعُ الرَّدُّ بِخِيَارِ الشَّرْطِ
أَيْضًا . لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْإِجَارَةِ رَدُّ الْكُلِّ وَإِنْ مَّا
يَكُونُ التَّكْلِيفُ بِحَسَبِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ (الْهَدَايَةُ ، الْكَيْفَايَةُ
، الطُّورِيُّ) أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يُجْبِرُ عَلَى الْقَبْضِ بَعْدَ
مُضِيِّ بَعْضِ الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْخِيَارِ لِلضَّرُورَةِ ، وَفِي
الْمَبْيَعِ لَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ بَعْدَ هَلَاكِ الْبَعْضِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ .
الْمَادَّةُ 497) يَجْزِي خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْإِجَارَةِ كَمَا جَرَى فِي
الْبَيْعِ وَيَجُوزُ الْإِيجَارُ وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَحَدُ
الطَّرَفَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا مُخَيَّرًا كَذَا أَيْسَامًا . يَعْنِي يَجْزِي خِيَارُ
الشَّرْطِ فِي الْإِجَارَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ إِجَارَةُ مَلِكٍ أَوْ وَقْفٍ كَمَا جَرَى
فِي الْبَيْعِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (300) وَيَجُوزُ الْإِيجَارُ وَالِاسْتِئْجَارُ
عَلَى أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا مُخَيَّرًا كَذَا يَوْمًا
أَيَّ أَنْ يَكُونَ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ مُخَيَّرًا فِي فُسْخِ الْإِجَارَةِ
وَأَمَّا مَضَائِهَا . مَثَلًا لَوْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ اسْتَأْجَرْتُ هَذِهِ الدَّارَ
بِمِائَةِ قَرَشٍ شَهْرِيًّا عَلَى أَنْ يَّي مُخَيَّرُ فِي قَبُولِهَا بِذَلِكَ ثَلَاثَةَ
أَيْسَامٍ صَحَّ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ) ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ
لَمَّا كَانَتْ تُفْسَخُ لِأَسْبَابٍ كَالْإِقَالَةِ فَشَرْطُ الْخِيَارِ فِيهَا صَحِيحٌ

. وَفَضَّلَا عَنْ ذَٰلِكَ فَإِنَّ ٱلْخِيَارَ الشَّرْطَ قَدْ جُعِلَ لِلتَّارَوِّي
وَالتَّفْكِيرِ وَكُلُّ ٱلَّذِينَ ٱلْأَجْرُ وَٱلْمُسْتَأْجِرُ فِي حَاجَةٍ إِلَى التَّارَوِّي
وَالتَّفْكِيرِ فِي ٱلْإِجَارَةِ قَبْلَ إِبْرَامِهَا لِأَنَّ ٱلْخِيَارَ شَرْطٌ فِي
ٱلْبَيْعِ بِٱلَّتَّارَوِّي فَكَذَا فِي ٱلْإِجَارَةِ لِأَنَّهَا تَقَعُ بَعْدَ بَعْدٍ مِنْ
غَيْرِ سَابِقِيَّةٍ تَأْمُلُ فِيْمُكِنُ أَنْ يَقَعَ غَيْرُ مُوَافِقٍ . فَيَحْتَاجُ
إِلَى ٱلْإِقَالَةِ فَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ ٱلْخِيَارِ فِيهَا (الزَّيْلَعِيُّ) .
يُقَسَّمُ شَرْطُ ٱلْخِيَارِ فِي ٱلْإِجَارَةِ بِٱلنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَهُ ٱلْخِيَارُ
إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :